

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136460-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/14م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1107) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-38603) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لعام 2014م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ربح الاستيرادات لعام 2014م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات وتعديل حصة الشركة في الشركات التابعة لعام 2014م، وقبول اعتراض المدعية على فيما يتعلق بتعديل صافي الربح المعدل بخسائر أو أرباح الاستثمارات؛ وفقاً لحججيات القرار.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الحسابات الدائنة المستخدمة في تمويل أصول ثابتة لعام 2014م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين لعام 2014م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2014م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2014م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع لعام 2014م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت اعتراضها على البنود الآتية: أولاً: التقادم: يطالب المكلف بإلغاء إجراء المدعى عليها، على أساس أن الهيئة قامت بالتعديل على الإقرار الزكوي بعد مرور خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، واستند إلى الفقرة (العاشرة) من المادة (الواحد والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي بناءً على طلب المكلف أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية، لكن في حالة الشركة فإنه لا يحق للهيئة تعديل الربط الزكوي. ثانياً: ربح الاستيرادات. ثالثاً: الحسابات الدائنة المستخدمة في تمويل أصول ثابتة. رابعاً: الدائنين. خامساً: دفعات مقدمة من العملاء. سادساً: مصاريف مستحقة. سابعاً: حسم ضريبة استقطاع.

وتقدمت الهيئة بلائحة إلحاقية تضمنت على أنها تقبل استئناف المكلف فيما يتعلق ببند التقادم أعلاه، وسوف تقوم الهيئة بمحاسناته وفق ما هو وارد في إقراره، وتطلب إثبات قبول الهيئة لاستئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل استئناف المكلف فيما يتعلق ببند التقادم أعلاه، وسوف تقوم الهيئة بمحاسبتة وفق ما هو وارد في إقراره المرفقة صورته أدناه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-1107-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-38603) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

